

مرسوم يتعلق بمنح تعويض للموظفين والمستخدمين
المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى بالمملكة

مرسوم رقم 2.94.48 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بمنح تعويض للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى بالمملكة¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971)
المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391
(29 يونيو 1971) بتحديد اجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر
1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.1 الصادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد
تاريخ أحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414
(11 ماي 1994)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الموظفون والمستخدمون المرخص لهم بوجه قانوني من لدن السلطة الحكومية التي
ينتمون اليها والمكلفون بتحضير وتنظيم أعمال إحصاء السكان والسكنى المنصوص عليه في
المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.94.1 بتاريخ 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994)
ومراقبتها وتنفيذها وفرزها واستغلالها، يستفيدون من تعويض يومي عن المصاريف تحدد
مبالغه وشروط منحه على النحو التالي :

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4256 بتاريخ 14 ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994)، ص 819.

مبلغ التعويض اليومي (بالدراهم)		
120		1- اعداد جهاز الاحصاء
100		المشرفون الاقليميون
		المتصرفون الاقليميون
	الرسمي	2- تكوين المستخدمين واجراء الاحصاء
	الاحتياطي	المشرفون المكونون
-	200	المراقبون المكونون
100	150	المشرفون على اجراء الاحصاء في المدن الكبرى أو الدوائر
-	80	

مبلغ التعويض اليومي (بالدراهم)		
-	80	المشرفون المحليون على اجراء الإحصاء
75	120	مراقبو عمليات اجراء الإحصاء
60	100	اعوان الإحصاء
-	50	الشيوخ
-	40	المقدمون
25	50	السائقون
		3- فرز واستغلال المعطيات الاحصائية
	100	المشرفون على عمليات الاستغلال
	70	مراقبو عمليات الفرز
	60	اعوان الفرز

يمكن أن يخفض مبلغ التعويض المذكور إلى النصف فيما يخص أعوان الاحصاء ومراقبي عمليات اجراء الاحصاء خلال مدة تكوينهم التي تستغرق عشرة أيام.

المادة الثانية

لا يجوز الجمع بين التعويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض قد تكون له علاقة بعمليات الاحصاء بما في ذلك التعويض عن التنقل.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.81.639 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1402 (22 مارس 1982) المتعلق بمنح تعويض للأعوان المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد،

الامضاء: عمر القباج.